

عيضا عن قتله بنفسه ونز فيقه وذلك لا يجد ان بنفسه وتقوم  
 هذا تخيير وليس باكره يقال عليه موضع التخيير لا اكره فيه وموضع  
 الاكرام وهو احدهما الاختير فيه وهذا كما قلنا في الحكم على  
 قتل معين سواء اذ المستعان واما قوله ان قضيت  
 كلامنا ان السكران غير مكلف في ابن كمال ذلك ونحن لم  
 نقل الا ان العاقل غير مكلف فان قلتم فالسكران عاقل قلنا قد  
 بينا في المرحله احوالها بان يكون طافحا لا يدري السبا  
 من الارض ولا الطول من العرض ونحن نقول فيمن وصل الى هذه  
 الحالة ان التكليف في حقه مستصحب لا وافر وقوعا مستدك  
 حقيقته في الخارج من المضبوط عن امام الحرمين حيث قلنا  
 انه مرتب في المعصية وعذابه وان رده رادون على امام الحرمين  
 فهو عندنا الحق الذي لا مزية فيه فاذا نصح قولنا في شرح المختصر  
 ان السكران مكلف ومكلف اسم مفعول من الكلفة وان شئت  
 قل التكليف مع قولنا ان العاقل غير مكلف لان عدم تكليف  
 انما جاء من قبل عقلته وهو امر عام من هذه الحبيبة وقد يشتر  
 عليه التكليف استصحابا من قبل غيره وتعاليم المحرم تغليظا  
 عليه ولو قلنا السكران يكلف بالباقي يكلفه لا يمكن ان يورد  
 علينا ما قلتم لان الفعل يدل على الحدث وكان مفتتح قولنا  
 اذ ان انه يصح طرانا التكليف عليه زمن سكره ونحن لا نقول  
 ذلك وانما نقول ان مكلف اسم مفعول واسم المفعول كاسم  
 الفاعل قد سلب الدلالة على الزمان وازداد الدلالة على  
 الاستقرار والاثبات فان قلنا ان كانت الغفلة تنافي التكليف  
 فيبني ان لا يفترق الحال بين السكران وغيره والا فكلد للقلنا

الغفلة

الغفلة تنافي ابتداء التكليف دون دوامه والعرف بين السكران  
 وغيره افتقاره المعصية ولذلك تخصر للذين سكر عدوانا  
 دون من لم يعص بالسكر واما قولنا ان الخطاب ان اختص  
 الذنك غير جازم بهنئى مخصوص فكرامة او بغير مخصوص فلا خلاف  
 الاوى فلا ينافي قولنا والقبيم المنى ولو بالعموم فدخل خلاف  
 الاوى لان المنى اما مع الجزم فالحرمه او لامع الحرم اما بهنئى  
 مخصوص فالكرامة او الابتنى مخصوص واليه الاشارة بقولنا ولو  
 بالعموم فهو خلاف الاوى وهذا واضح لا يحتاج الى ايراد  
 العرض والواجب فواضح لان الذي يدعى ابو حنيفة الله واجب  
 غير فرض ان مدح فاعله وعاقب تاركه فهو العرض عندنا وان لم  
 يعاقب تاركه مع مدحه فاعله فهو السنة وان لم يعاقب تاركه  
 ولم يمدح فاعله فاما ان يذمه فهو الحرام واما ان لا يمدحه ولا يذمه  
 بل يكون قد ناهى بهنئى مخصوص فهو المكروه او بغير مخصوص فهو  
 خلاف الاوى واما ان يكون قد نفعه الدم والمدح فهو المباح هو  
 فالقسمة عقلية لا يخرج عنها قولكم من جحد ما ثبت بدليل  
 قطعي كمن نقول على تقدير تسليمه الثابت بدليل قطعي قد يكون  
 فضلا وقد يكون حراما تثبت حرمة بالقطع فاي يتعلق بهما نحن  
 فيه ثم نقول غاية الامر ان بعض الواجبات يكفر جاحدا هو هذا  
 مسلم فان قال ابو حنيفة لا اسميه ونجسها وانما اسميه فرضا نقول  
 هذا خلاف في اللفظ فانك تكفر ببعض الواجبات اذ اجدت  
 وتنتج عنها اسم الوجوب ونحن نكفر بها ايضا ولكن لا ننتج عنها اسم  
 الوجوب فلما حصل ان ما يطلبه الشارع من المكلف قسمناه نحن  
 الى قسمين قسم دم تاركه قسمناه واجبا وفرضا وقسم لم يذمه